مسؤولية الطبيب في جريمة إفشاء السر الطبي

(دراسة مقارنة)

The Responsibility of the doctor in the crime of disclosing medical secrets: a comparative study

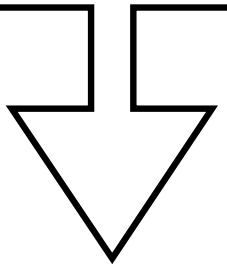

م. م. صفاء عادل سامي
Safaah000@gmail.com
كلية شط العرب الجامعة-قسم القانون

Abstract

One of the sensitive issues that attracts the attention of the man of law and medicine in the Arabic and foreign world during the last and preset years ,is saving the medical secret . this was and still as one of the ever interest subject in many of international conferences and forums and even in most national ones during the last years .this subject goals at keeping the medical secrets of the patieut because the tipoff such secrets will breach and harm the honest, dignity and fame of the patieut. This paper goals at evoking the patients, right to rise a case in order to get a compensation. Thus ,this criminalization of such tipoff of the medical secret is capable of ending any negative medical practices . In addition because of the difficulty in compensating the harmed patient materially, the approximate authority is left to the judge in giving a proper decision this topic is regarded as one of the most important issues due to the practical and legal problems that may a ccompain .Lt is also regarded as an important and basic insurance for a human being since it is closely linked with the occupation of dignity and honest.

ملخص البحث

من بين القضايا الحساسة التي شغلت انتباه رجال القانون والطب في العالم ، العربي و الأجنبي ، وخلال السنوات الماضية والحالية نجد قضية الحفاظ على السر الطبي كان ولا يزال هذا الموضوع محور اهتمام للعديد من المؤتمرات و الندوات الدولية بل وحتى الوطنية التي عقدت طوال السنوات الأخيرة ، وأن موضوع بحثنا يهدف أساساً إلى حماية المريض ، وذلك عن طريق الحفاظ على السر الطبي، لأن الإفشاء به يضر بسمعته و كرامته و شرفه ، مع احتفاظ المتضرر بحقه في المطالبة بالتعويض عن الإضرار التي إصابته من هذا الإفشاء، فأن تجريم واقعة إفشاء السر الطبي من شأنه وضع حد للممارسات الطبية غير اللائقة، ونظراً للطبيعة الخاصة للالتزام بالحفاظ على السر الطبي وصعوبة تعويض المتضرر في هذا المجال عينياً، فأن السلطة التقديرية تترك للقاضي الذي تعرض عليه الدعوى، ويعتبر هذا الموضوع من المواضيع المهمة لأنه يثير العديد من المشكلات القانونية والعملية، وخاصة مع العلم أن السر الطبي أصبح في الوقت الحاضر أهم الضمانات الأساسية للإنسان لاتصاله بأنبل المهن ألا وهي مهنة الطب .

المقدمة

يعد العمل الطبي من الإعمال المهمة لتعلقها بإفراد المجتمع بشكل مباشر ، فلا يعصم أي شخص من المرض ، لاسيما وأن الممارسين لهذه المهنة الأطباء ليسوا على وجه واحد من العلم والمعرفة والحيطة والحذر ،لذالك لابد من محاسبة من يخطئ منهم إذا ما ثبت خطؤه بشكل يقيني قاطع ، لن محل الحماية القانونية هو جسم البشري الذي أولته معظم التشريعات عناية خاصة .

وقد عنى الإسلام في إطار تنظيم جوانب الحياة المختلفة بحفظ الإسرار وكتمانها سواء ما تعلق بالإفراد والدولة وأمر المسلمين بحفظ الإسرار ، ومن قول الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) " استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان فأن كل ذي نعمة محسود " (.([1]

فمن بين القضايا الحساسة التي شغلت رجال القانون و الطب في العالم الأول وكذلك في العالم الثالث خلال السنوات الماضية و الحالية ، هي قضية مسؤولية الطبيب جزائياً بشكل عام و مسألة الحفاظ على السر الطبي بشكل خاص .

فقد كان ولا يزال موقف الطبيب من السر الطبي محور اهتمام مباشر أو غير مباشر للعديد من الندوات والمؤتمرات الدولية الحكومية وغير الحكومية و حتى الوطنية ، والتي عقدت طوال السنوات الأخيرة .

لذا فعندما يسأل الطبيب عن إفشاء السر الطبي فأن الهدف منها أساساً هو حماية المريض عن طريق الحفاظ على أسراره الطبية ، لأن الإفشاء به يضر بسمعة وكرامته و شرفه و احتفاظ المتضرر بحقه في رفع دعوى جنائية عن الإضرار التي إصابته من هذا الإفشاء ،فأن تجريم واقعة السر الطبي من شأنه وضع حد للممارسات الطبية غير اللائقة.

ونظراً للطبيعة الخاصة للالتزام بالحفاظ على السر الطبي، وصعوبة تعويض الفرد المتضرر في هذا المجال عينياً ، فأن للقاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في دعوى إفشاء السر الطبي(.([2]

فقد ظهرت في السنين الأخيرة عدة مشاكل ، ولاسيما في المجال الطبي ، فقد ترتب عن اكتشاف بعض الإمراض والتي لم تكن معروفة من قبل ، وكذلك عن التطور المذهل الذي شهدته العلوم الطبية في مجال الاكتشافات الحديثة ، من أجهزة ومعدات طبية تساهم في توفير

وتسهيل العلاج لكثير من الإمراض ، وهو الأمر الذي يضفي أهمية خاصة على مسؤولية الطبيب ، التي توجب وتفرض عليه متابعه كل جديد على صعيد الأبحاث ووسائل العلاج الجديدة ولإطلاع على صناعة الأجهزة و المعدات الطبية ، و واكب التوسع والتطور العلمي تزايد وتنوع في الأخطاء التي من الممكن أن تقع من قبل الأطباء ، ما اثأر العديد من التساؤلات المهمة حول إعمالهم الطبية (.[٣]

أهمية البحث : وتأتي أهمية البحث عن (مسؤولية الطبيب في جريمة إفشاء السر الطبي) لتشعب هذا الموضوع وتداخله مع كثير من المسؤوليات الجنائية والقانونية للطبيب في إطار التكييف القانوني لمشروعية عمل الطبيب ومسؤولياته كمعالج ، ومن حق المريض إن يتوقع أن لا يقوم طبيبة المعالج بتقديم أي معلومات شخصية عنه لجهة أخرى و التي يكون الطبيب قد حصل عليها بحكم عمله إلا بموافقته في الحالات الاستثنائية التي يشعر الطبيب بضرورة رفع مثل هذه المعلومات لجهة ما بدون موافقة المريض أو بخلاف رغبته فيجب على الطبيب مراعاة الأنظمة و القوانين المعمول بها .

وكذلك عندما يتم الحديث عن بعض الحالات التي يثار حولها التساؤل ويختلف حولها الباحثون، وهل تعد أسراراً أم لا ؟ و ايضاً الحالات التي يجوز فيها إفشاء المعلومات بدون موافقة المريض ، كما هو بالنسبة لأسباب الإباحة المقررة للمصلحة العامة مثل التبليغ عن الجرائم .

كما تثار تساؤلات عديدة عن مدى أحقية الطبيب بإفشاء المعلومات المتعلقة بالمريض بعد وفاته أو بتلك المعلومات التي تم الإفشاء عنها لأغراض التعليم الطبي و البحوث الطبية و الرقابة الطبية ، وهنالك أسباب إباحة أخرى مقرره لمصلحة الأشخاص التي يجوز إفشاء السر فيها، ومنها وقوف الطبيب إمام المحكمة للدفاع عن نفسه، وكذلك في حالة رضاء صاحب السر .

مشكلة الدراسة: إن الغرض من هذه الدراسة هو مسؤولية الطبيب جنائياً عن جريمة " إفشاء السر الطبي" الذي يتسبب بأضرار ماسة بحياة الإنسان و سلامة جسده وسمعته و شرفه و كرامته، ومن عناصر المشكلة هي – نوع المسؤولية الناشئة عن هذه الأخطاء الطبية – ما

حالات انحسار المسؤولية الجزائية للطبيب سواء كانت للمصلحة العامة أو الخاصة – ما معيار الخطأ الطبي في عملية " إفشاء السر الطبي" الموجب للمسؤولية الجزائية .

منهاج الدراسة : لوصول الباحث إلى الحل الدقيق عن أسئلة الدراسة التي كونت مشكلتها كان لابد من إتباع منهج علمي دقيق للوصول إلى النتائج المتوخاه وهو المنهج المقارن ، إي على المقارنة بين التشريعات الطبية المختلفة كالتشريعات العربية والغير عربية – و المنهج التحليلي ، وذلك من خلال التحليل الدقيق للنصوص القانونية و الوقوف على غايتها مسترشداً بأحكام التشريع و اجتهاد الفقه و القضاء – والمنهج النقدي ، بعد الوصف والتحليل لابد من نقد النصوص القانونية والآراء التي ثارت لإظهار المحاسن و إبرازها و إظهار المثالب و ترجيح بعض الآراء للوصول إلى الهدف المبتغى وهو المحافظة على سلامة أجساد و شرف وكرامة المرضى من عبث الأطباء و أخطائهم .

إما بالنسبة لخطة البحث فقد عمدنا إلى تقسيم الدراسة إلى ثنائية المبحث ، وهي كالأتي :

المبحث الأول : ماهية السر الطبي ونطاقه .

المطلب الأول : ماهية السر الطبي .

الفرع الأول : أساس السر الطبي .

الفرع الثاني : نطاق السر الطبي .

المطلب الثاني : واجب الطبيب في حفظ إسرار مريضة وعدم الإفشاء بها

المطلب الثالث : حق المريض في حفظ السر الطبي في المواثيق الدولية والإقليمية .

المبحث الثاني : حالات إفشاء السر الطبي .

المطلب الأول : حالات الإفشاء المقررة للمصلحة العامة .

المطلب الثاني : حالات الإفشاء المقررة للمصلحة الخاصة .

المطلب الثالث : أركان جريمة إفشاء السر الطبي و عقوبتها .

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة إفشاء السر الطبي .

الفرع الثاني : الركن المعنوي (القصد الجنائي) .

الفرع الثالث : عقوبة جريمة إفشاء السر الطبي .

المبحث الأول : ماهيه السر الطبي ونطاقه

اجتمعت الآراء منذ القدم على إنه " ليس أثقل من السر ، وإن المحافظة عليه صعبة جداً وأنها أصعب من تحمل الجمر على اللسان " (٤) ، وعلى الطبيب أن يصون أي معلومات وصلت إليه من خلال مزاولة مهنته لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وهي كالتالي :

المطلب الأول : ماهيه السر الطبي

يعتبر السر الطبي من الأمور الغامضة التي لا نستطيع تحديد المقصود بها بسهولة ، فأن الباحثين لم يتفقوا على تعريف جامع مانع وشامل للسر الطبي ، فكل قد عرفه بحسب مفهومة ووجهه نظرة للموضوع ، لعل سبب عدم تمكن الباحثين من إعطاء تعريف محدد للسر الطبي يكمن في كون السر الطبي من الأمور التي تختلف باختلاف الزمان و المكان والأشخاص وطبيعة الوقائع والإحداث ، فقد يكون إمراً ما سراً في زمن ولا يكون سراً في زمن آخر ، ويكون سراً في مكان و لا يكون سراً في مكان آخر ، وقد يكون سراً بالنسبة لأشخاص ولا يكون سراً بالنسبة لأشخاص آخرين (٥).

فمثلاً عندما يكتشف الطبيب المعالج بأن الفتاه المريضة التي يعالجها حامل من الزنا ، ففي بعض البلدان يعتبر الطبيب هذا الأمر سراً و يتستر عليه لأنه أمر غير مقبول شرعاً و عرفاً في بلاده .

وفي بلاد أخرى قد يلزم القانون الطبيب بإفشاء هذا السر و القيام بتبليغ الجهات المختصة ، لان هذا الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها ، ويجب على الطبيب التبليغ عنها عند علمه بها ، وفي بلدان أخرى ، الغربية مثلا، يعتبر أمراً طبيعياً عرفاً وقانوناً ، بل أن القانون ينظم مثل هذه الحالات من شخص إلى أخر ، فالأمر نسبي إذن ، ويختلف باختلاف الزمان و المكان والأشخاص و الظروف المحيطة .

فقد توسع الاجتهاد الفرنسي في تحديد المقصود بالسر الطبي ، فلم يعد سراً فقط ، ما يفضي به المريض إلى طبيبه ، بل أيضاً ماراه أو سمعه أو فهمه هذا الأخير ، وبناء عليه فقد عرفه

الفقه الفرنسي " بأنه الإلزام المفروض على جميع أعضاء الهيئة الطبية بأن لا يفشوا ما أطلعوا عليه وما علموه أنشاء ممارسة مهنتهم " (.[٦]

وذهب البعض الأخر إلى إن السر الطبي ينحصر على التحليل ، وهي تشير قبل كل شئي واجب السكوت المفروض على الطبيب وهو واجب تفرضه ، علاوة على القواعد القانونية ، قواعد الدين والأخلاق (. [٧]

وذهب البعض الأخر إلى إنه " واقعه يقدر الرأي العام إن إبقاء العلم بها في نطاق محدود أمر تقتضيه صيانة المكانة الاجتماعية لمن تنسب إليه هذه الواقعة " فالمرجع لدى هذا الاتجاه يكون إلى المقاييس العامة المتعارف عليها في المجتمع (.[٨]

كما عرفه البعض ، بأنه " هو كل أمر أو واقعة يصل إلى علم الطبيب سواء أفضى به إليه المريض أو علم به نتيجة الفحص أو التشخيص إثناء ممارسته لمهنته أو بسببها ، وكان للمريض أو لأسرته أو الغير مصلحه مشروعة في كتمانه (.[٩]

وذهب آخرون إلى تعريفة بأنة " كل ما يعرفه الطبيب إثناء ممارسه مهنته أو بسببها ، وكان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائله ، إما لطبيعة الوقائع أو الظروف التي إحاطته بالموضوع (.[١٠]

ونلاحظ من التعريفات الثلاثة الأخيرة ، أنها اشترطت التزام الطبيب بحفظ أسرار مريضه وعدم الإفشاء بها إما لصيانة المكانة الاجتماعية لصاحب السر (المريض) أو لمساسه بمصلحة مشروعة له أو لعائلته أو لأن فيه إضرارا بشخص المريض أو بعائلته ، إلا أننا نرى بأن يكون للالتزام بحفظ السر وحظر الإفشاء به مطلقاً من هذه القيود ، وأن يحرم فعل الإفشاء لذاته ، لان هذه الأمور و المحددات نسبية تختلف من شخص إلى آخر ، فمن المحتمل إن يضر إفشاء سرٍ بسيط جداً بمريض ذي منصب سياسي وعام في الدولة وبعائلته وسمعته وكرامته ، في حين قد لا تؤثر إفشاءه بشكل مطلقاً على مريض (شخص عادي) حتى يصل إلى درجه عدم وجود من يهمه معرفه هذا السر عن هذا المريض وهكذا .

ونخلص مما تقدم ،بأن مفهوم السر الطبي " هو كل أمر أو معلومة تتعلق بالمريض تصل إلى علم طبيبه إثناء علاجه له سواء أكان المريض قد أفضى بها للطبيب نفسه أم علم بها أو اكتشفها

الطبيب إثناء علاجه له ، سواء أكانت المعلومة متعلقة بالحالة الصحية للمريض أم ببقية نواحي حياته ، كأموره الشخصية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ، أو قد تتعلق المعلومة أحيانا بأمور غيره .

والواجب الأخلاقي والقانوني يحتم على الطبيب حفظ تلك الإسرار وعدم الإفشاء بها إلا في الحالات التي يوجبها القانون عليه .

الفرع الأول: أساس السر الطبي

يرجع أساس الإلتزام بالسر الطبي ، إما إلى العقد أو القانون ، فهو ينشأ مع العقد المبرم بين الطبيب و المريض فيكون مرتبطاً به متلازماً معه ،([11]) إي إن التزام الطبيب بحفظ إسرار مريضه عن غيره من الالتزامات الأخرى المتولدة عن عقد العلاج الطبي بأنه التزام مستمر يمتد تنفيذه إلى المرحلة اللاحقة على العقد ، إي إلى مرحلة ما بعد انتهاء العقد ويستمر حتى بعد وفاه المريض أيضاً ، لما قد يلحق من ضرر بعائلة المريض وسمعة ذويه إذا ما تم إفشاؤه .

ويولد العقد على عاتق الطبيب التزاما عقدياً بحفظ الإسرار التي تخص مريضه ، أما إذا لم يوجد عقد فيلزم الطبيب بالسر بمقتضى المبادئ القانونية العامة (.([12]

إن قدسية إسرار المهنة الطبية قديمة قدم التاريخ ، فمنذ أن قسم الدكتور ابقراط ،(٣٦٠– ٤٧٠ ق–م) ([13])،إي منذ خمسة وعشرين قرناً ، فقد كان الأستاذ يأخذ على طالب الطب موثقاً و يميناً مفاده " .... ألا أفشى سراً بالنسبة لما أرى واسمع من الناس ، سواء ذلك ما يتصل بمهنتي وما يخرج ...." وكذلك جاء في إعلان جنيف للقسم الطبي لعام ١٩٤٨ ([14])، ما يلي " إنني سوف احترم الإسرار التي وأتمن عليها ، وحتى بعد وفاه المريض".

كما إنه لا يخلوا إي قسم طبي للأطباء عند تخرجهم من هذا الالتزام فقد جاء في قسّم الأطباء في العراق ما يلي " أقسم بالله العظيم ... ومقدساتي ... وأن لا أفشي سراً ..... " وكذلك ما نصت عليه المادة (١) من لائحة ميثاق شرف مهنة الطب البشري في مصر لعام ١٩٧٤، حيث جاء فيه ما يلي " أقسم بالله العظيم أن أودي عملي كطبيب بصدق وأمانه وأخلاق وأحافظ على سر المهنة ...."

وعلى الطبيب أن يصون إي معلومات وصلت إليه من خلال مزاولة مهنته، وروح الشريعة الإسلامية تؤكد على حماية حق المريض في أن يصون لطبيب سره الذي ائتمنه عليه لقول (صلى الله عليه واله وسلم) " المستشار مؤتمن" ولكن إذا كان المريض مصاباً بمرضٍ معدٍ ويخشى أن ينتقل إلى زوجته أو سائر إفراد أسرته أو مجتمعه فأن الضرر المتوقع بإصابته الأبرياء أعظم من الضرر الذي ينال المريض نفسه ببيان حاله ، وحينئذ يبقى على الطبيب البيان إن سئل عن ذلك أو اقتضته الحال .([١٥])

وفي ذلك يقول العالم الرازي ، في إحدى نصائحه الموجهة إلى أحد تلاميذه " واعلم يا بني إنه ينبغي إن يكون رفيقاً بالناس حافظاً لعيبهم كتوماً لأسرارهم ، سيما إسرار مخدومة ، فأنه ربما يكون بعض الناس من الحرص ما يكتمه من أخص الناس به ، مثل أبيه وأمه وولده ، وإنما يكتمون خصوصياتهم ، ويفشونه إلى الطبيب ضرورة " .([١٦])

وكما نصت عليه سائر المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرض وواجباتهم ، الفقرة الرابعة من الإعلان الصادر بشأن تعزيز وتطوير حقوق المريض في أوربا لعام ١٩٩٤، والمادة (٥)، من إعلان لشبونة حول حقوق المريض لعام ١٩٨١.

وقد ذهب جانب من الفقه ([١٧])، إلى إن أساس الالتزام بالسر الطبي يرجع إلى الالتزام الأخلاقي ، وذلك بناءٍ على ما نص عليه قسم الأطباء و ما تضعه لائحة آداب وميثاق شرف المهنة ، علماً أن الالتزام بالمحافظة على السر الطبي لا يطبق على من يمارس مهنه الطب بصورة غير مشروعة .([١٨])

فقد انعكس ذلك على الوضعية لسائر الدول، فقد أعتبر إفشاء السر جريمة يعاقب عليها القانون كالمادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على إنه " كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عملة بسر فإفشاء في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله منفعته أو منفعة شخص آخر " ، و المادة (١\٣١٠) من قانون العقوبات المصري و التي نصت على إنه " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو

غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها تبليغ ذلك ..." .

و في القانون الاتحادي الإماراتي فقد نصت المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و... من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعته شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله " ، وكذلك في المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات الأردني و المادة (٦٥) من قانون العقوبات السوري .

وكذلك أيضاً، نصت عليه جميع قواعد وآداب المهنة الطبية ، كالمادة (ز \ثانياً) من أدأب المهنة الطبية العراقي (٢٠٠٢) ، في القسم الثاني و الثالث ([19])، و المادة (٢٠) من لائحة آداب وميثاق شرف مهنته الطب البشري في مصر ، و المادة (٤٦ \أ) من البند الأول من مرسوم (١٢) لعام ١٩٧٠ المنظم لمهنه الطب في سوريا، و المادة (٢٤) من الدستور الطبي الأردني لعام ١٩٨٧ .

ونخلص مما تقدم ، بأن فعل الإفشاء الذي يقوم به الطبيب هو فعل مجّرم يعاقب عليه القانون الجنائي في بقيه دول العالم .

الفرع الثاني: نطاق السر الطبي

رأينا في الفرع السابق ، بأن السر الطبي أمر نسبي يختلف مفهومة باختلاف الزمان و المكان والأشخاص ، لذا نجد بأن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد نطاق السر ، فقال بعضهم بأنه يجب أن يرجع في تحديده إلى العرف وإلى ظروف كل حادثة على انفراد ، وقال آخرون هو كل ما يضر إفشاؤه بسمعة وكرامة مودعه ، وإلى كل إحداث الحياة التي يحرص الناس على كتمانها .([20])

وقد توسع الاجتهاد الفرنسي في نفس مفهوم السر و تحديد نطاقه ، فلم يعد السر يشمل ما يفضى به المريض إلى طبيبه فقط ، بل أصبح يشمل كل ما هو سر بطبيعته ولم يعهد به صاحبه إلى الطبيب ، في ذلك ذهب قضاء محكمة النقض الفرنسية إلى القول " بأن السر الطبي يشمل جميع الوثائق المتعلقة بالحالة الصحية للشخص ، من إي نوع كانت ، وهي تشمل أيضاً الوثائق الطبية التي تتضمن نتيجة سلبية ، إي التي لا تدل على إيه حالة مرضية " .([21])

هذا وقد خصصت المادة (ز \ ثانياً\١) من أدأب المهنة الطبية العراقي لعام ٢٠٠٢ ، لتحديد نطاق السر الطبي، حيث جاء فيها ما يلي " يقع في نطاق السر الطبي ما يطلع عليه الطبيب من أحوال مريضة الصحية وما قد يراه أو يسمعه أو يفهمه من مريضه إثناء اتصاله المهني به عن أموره و أمور غيره" .

و يتضح لنا ، بأن هذه المادة أعلاه ، قد وسعت من نطاق السر الطبي ، سواء تعلقت بالحالة الصحية للمريض أو غيرها من الأمور الأخرى التي قد تتعلق بوضعه الاجتماعي أو الاقتصادي أو الشخصـــــــي، ويمثل السر أيضاً، هو كل ما علمه الطبيب من أمور أشخاص آخرين غير المريض .

وقد نصت المادة (١٢) من قانون الآداب الطبية اللبناني الصادر في ١١\ شباط \ ٢٠٠٤ في الباب الثالث منه تحت عنوان (في احترام الحياة الشخصية و سرية المعلومات المتعلقة بها) على السر الطبي بأنه " لكل مريض يتولى العناية به طبيب أو مؤسسة صحية ، الحق في إن تحترم حياته الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة به في حال كان المريض تحت رعاية فريق للعناية الطبية في مؤسسة صحية ، يعتبر هذا الفريق مؤتمناً على المعلومات المتعلقة به ، فيكون ملزماً بالسرية المهنية ، كما حال الطبيب المعالج وفقاً لإحكام قانون العقوبات وقانون الآداب الطبية".

وكذلك حددت المادة (٦\ فقره \١) من قانون تنظيم مهنة الطب في الكويت نطاق السر الطبي، فقد نصت على إنه " كل ما وصل إلى علم الطبيب عن طريق مهنته سواء أكان هذا العلم مما عهد به إليه المريض وائتمنه عليه إم كشفة الطبيب بنفسه أم سمع به " ، هذا ولم تخصص بقية قوانين وآداب المهنة المقارنة فقرة تحديد نطاق السر الطبي ، فقد يبدو أنها تركت تحديده للقضاء .

كما أن إعفاء المريض للطبيب من الالتزام بالسر الطبي، لا يبرئ ذمته من هذا الأخير ، على أساس إنه لم يوضع لمصلحة المريض فحسب ، وإنما ايضاً لمقتضيات النظام العام (.[٢٢]

المطلب الثاني: واجب الطبيب في حفظ إسرار مريضة وعدم الإفشاء بها

يعد إلتزام الطبيب بالحفاظ على أسرار مريضة من المبادئ الأخلاقية الرئيسية التي يجب أن يتحلى بها الطبيب في جميع مراحل العلاج، وأي مرحلة ما بعد انتهاء العلاج الطبي ، كما يعد انعكاسا للثقة المتبادلة بين طرفي العقد (المريض و الطبيب) ، فمن المعلوم أن السر الطبي قد شرع لمصلحة المريض و الطبيب معاً، فالمريض يجب أن يثق بطبيبه ولا يخفي عنه المعلومات اللازمة التي تمكنه من التعرف على أسباب المرض و تقديم العلاج المناسب له ، ويتوجب على الطبيب أن يلقي في نفس مريضه الثقة به ويشعره بالطمأنينة لكي يرتاح له ويبوح له بكل ما يلزم لعلاجه مع ثقته بأنه سيتم ما يسره أليه و لا يفشيه .

فإلتزام الطبيب بحفظ إسرار مريضه، يستوجب منه عدم الإفشاء بها ، فبالإضافة إلى كون إفشاء الطبيب الأسرار مريضه جريمة معاقب عليها قانوناً ، فأن آداب المهنة الطبية لسائر الدول، قد أوجبت على الطبيب عدم إفشاء إسرار مريضه ، كالمادة(ز\ثانياً\٢) لعام ٢٠٠٢ من آداب المهنة الطبية العراقي ، و التي نصت على إنه " على الطبيب أن لا يفشي بدون رضا مريضه معلومات حصل عليها إثناء علاقاته المهنية و التي تشمل تشخيص المرض و تاريخ مراجعة المريض و حتى اسمه إلا في الأحوال التي يتطلبها القانون " .

كما نصت المادة (٢٠)من لائحة آداب وميثاق شرف مهنه الطب البشري المصري ، على إنه "لا يجوز للطبيب إفشاء أسرار مريضة التي اطلع عليها بحكم مهنته " ، وأيضا نصت المادة (٢٣) من الدستور الطبي الأردني على إنه " على الطبيب إن لا يفشي بدون موافقة مريضه معلومات حصل عليها إثناء علاقته المهنية إلا في الأحوال التي يتطلبها القانون و لا يشترط في السر أن ينبه المريض طبيبه للحفاظ عليها " ، والمادة (٦) من قانون مزاولة المهن الصحية اليمني والمادة (٣٦) من مدونه أخلاقيات مهنه الطب الجزائري على نفس مفهوم المادتين أعلاه .

ونخلص مما تقدم ، بأن إفشاء السر الطبي هو إفشاء كل أمر أو واقعة تصل إلى علم الطبيب، سواء أفضى إليه بها المريض أو غيره ، أو نتيجة ممارسته لمهنته ، سواء أكان هذا السر يدخل ضمن الأمور الصحية أو الاجتماعية للمريض أو غيرها من الأمور ،([٢٣]) ،وكذلك بأن منطلق تحريم إفشاء السر إنما هو أخلاقي قبل أن يكون قانوني ، وهو ما تقتضيه آداب المهنة الطبية ،

فلو ابيح للطبيب إن يبوح بما سمعه أو علمه أو اطلع عليه إثناء ممارسة مهنته لاختل عامل الثقة بينه وبين مريضه ويكون بذلك مخلاً لواجبات مهنته إخلالاً أخلاقياً و مدنياً ، حيث يحق للمريض الذي تم إفشاء سره بأن يرفع الدعوى و يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الإفشاء ، بالإضافة إلى كون الإفشاء لسر الطبي جريمة معاقب عليها وفقاً للقانون الجنائي .

ويجب على الطبيب إن لا يطلع أي فرد من (معاونين ومساعدين الأطباء و الممرضات و السكرتيرات و حافظي الملفات الطبية) على أسرار المرض، وهم ملتزمون بالمحافظة على تلك الإسرار كالطبيب، على أي سر طبي خارج عن نطاق مساعدة كل منهم له في علاج المريض ، أي يجب على الطبيب إن يتقيد بإفشاء ما يلزم للعلاج وعدم التطرق لما لا يلزم ، وفي نفس الوقت على الطبيب أن يختار أشخاصاً محل ثقة لمساعدته كي يستطيع إفضاء ما يلزم من الأسرار و المعلومات الطبية إمامهم (.[٢٤]

أما فيما يتعلق بالسجلات و الملفات الطبية ، فمن المعلوم إن كل مريض له ملف طبي ويسجل أسمه وكافة المعلومات المتعلقة به في سجل خاص ، ويحتفظ به الطبيب في عيادته الخاصة ، أو تحفظ في المستشفى الخاص أو العام الذي يعالج فيه المريض .

والهدف من حفظ هذه السجلات و الملفات الطبية ، هو الاستفادة منها في علاج المريض مستقبلاً إذا ما تطلبت حالته الصحية ذلك ، وفي ذلك تنص المادة (ج \ خامساً) من قواعد السلوك المهني العراقي على إنه " -1 من الضروري إن ينظم الطبيب في عمله الخاص سجلاً لمرضاه يدون فيه التشخيص ووسائله والعلاج و طبيعته وما يعن له من ملاحظات ، فهذا السجل خير دليل على دقه عنايته وشعوره بالمسؤولية المهنية، وبالإمكان الاستعانة بالوسائل الحديثة كالحاسوب مثلاً، إن الاحتفاظ بمثل هذا السجل واضحاً و نظيفاً يعد خير وثيقة يرجع إليه في التأكد مما قام به من عمل وما أجراه من تصرفات في ممارسته المهنية ، وكثيراً ما يكون منفذاً له في المواقف المحرجة . -2 تنظم المستشفيات الرسمية و الخاصة سجلات خاصة بها لنفس الأسباب الواردة أعلاه " .

إن نظام حفظ الملفات والسجلات الطبية يجب إن يضمن المحافظة على سرية ما فيها من معلومات لذا يتوجب على الطبيب إن يتابع ويشرف على عملية حفظ هذه الملفات بما يضمن عدم تسرب المعلومات منها وبشكل يضمن حفظ إسرار مرضاه الذين يتعالجون عنده في عيادته الخاصة ، كما يستوجب على المستشفى الخاص إن يؤمن هذا الأمر في قسم حفظ السجلات ، وأن يشدد على الموظفين المسئولين عن حفظها بصوره تضمن للمرضى حقهم في حفظ إسرارهم الطبية وعدم إفشائها ، لذا يجب على موظفي قسم السجلات التقييد بأصول المحافظة على الإسرار الطبية ، كما يحق للطبيب أن يرفض حفظ ملفات مرضاه إذا لم يتأكد من أنها موجودة في أيدي أمينه أو في كنف نظام تخزين أمين .

كما لا يحق للطبيب إفشاء ما في تلك السجلات و الملفات من معلومات لجهات غير طبية، إذا ما أراد طبيب أن يعالج مريضاً معيناً بالاستفادة من سجلات الطبية السابقة ، فأنه يستطيع الحصول عليها من الطبيب المعالج السابق بعد موافقة المريض ، إن أمكن ، أو من المستشفى الذي كان يعمل فيه الطبيب المعالج السابق ، وفي هذه الحالة ينتدب المستشفى طبيباً آخراً لمراجعة الملفات السابقة و تلخيص ما فيها من معلومات و إرسالها للطبيب المعالج الجديد أو للجهة الرسمية المعنية بواسطة طبيبها .([٢٥])

تهتم البلدان المتقدمة بموضوع إعداد ملف طبي خاص بكل مريض يراجع عيادة خاصة أو مستشفى خاص أو عمومي وتستخدم أجهزه الحاسوب الآلي في حفظ هذه الملفات و السجلات ، وقد تطور في هذا المجال إلى حد أصبح لكل إنسان ملف صحي متكامل خاص به .

وعلى الرغم من وجود نظام فقط سجلات المرض و ملفاتهم في المستشفيات الخاصة ، إلا إن هذا النظام ضعيف جداً في العيادات الخاصة في بلدنا ، حيث يقوم الطبيب عادة بكاتبة ما يتعلق من معلومات بالمريض من (أسمه وتاريخ مراجعته ووضعه الصحي و الفحوصات التي أجريت له و العلاج الذي تلقاه) في بطاقة صغيره ، ويدون الطبيب معلومات مماثله في سجل خاص يحتفظ به عنده ، ولا يتم عادة تدوين هذه المعلومات في فايلات مناسبة .

كما لا يستخدم غالبية أطبائنا جهاز الحاسوب لخزن هذه المعلومات فيه، وهي مسألة فنية وتقنية سهلة وبسيطة ، كان من المفترض أن يستخدمها الأطباء ومساعديهم في عياداتهم الخاصة

لتسهيل مهمتهم ، ومساعدة الطبيب في علاج مرضاه ، ومع ذلك لا يتم استخدام الحاسوب في العيادات الخاصة للأطباء إلا نادراً ولا نعرف ما هو السبب في ذلك .

ونخلص مما تقدم بأنه، يتوجب على الطبيب إن يتخذ كل الإجراءات اللازمة لحفظ أسرار مريضة وعدم تسربها في جميع مراحل العلاج ، حيث يجب إن تصان خصوصية المريض عند بدء الطبيب بالاستفسار عن حالته الصحية والاستماع لشكواه وفحصه و إخباره بطبيعة مرضه ، الذي تم تشخيصه وبحالته الصحية ولو كانت النتيجة ايجابية (إي عندما يكون المريض خالياً من أي مرض) ، وعند وصف العلاج له ومتابعته ، نجد إن من أهم مظاهر احترام خصوصية المريض هو قيام الطبيب باستقبال المريض لوحده أو مع شخص رافقه بإرادته هو ، سواء أكان من الأقارب أو الأهل ، وخاصة إذا كان ناقص الأهلية ، لان قيام الطبيب بالاستماع إلى شكوى المريض وفحصه و تشخيص حالته المرضية ووصف العلاج له وحتى متابعة حالته الصحية ، إمام مرضى آخرين فيه اعتداء على حق المريض في الخصوصية ، والذي أقرته سائر الاتفاقيات الدولية ، التي سوف نقوم بإيضاحها في ما بعد ، بالإضافة إلى إن مثل هذا التصرف في ذاته يعتبر إفشاء لجميع أسرار المريض ، ويعدم حريته في الكلام والبوح لطبيبه بما شعر به من الآم جسدية ونفسية ، وبالتالي يهدم الثقة بينه وبين طبيبه الذي يقوم لمعالجته .

وبهذا الصدد فقد جاءت الفقرة (١٣) من الملحق رقم (٣) الخاص بآداب العمل الطبي الخاص الواردة في دستور السلوك المهني الطبي العراقي لعام ٢٠٠٢ ما يلي " لا يجوز باي حال من الأحوال إدخال أكثر من مريض إلى غرفه الطبيب في وقت واحد للمحافظة على كرامة المريض والطبيب معاً ، وعلى خصوصية العلاقة بينهما وعلى حفظ الأسرار التي قد يعرفها الطبيب عن أحوال مريضة الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وغيرها، إذ إن كل ذلك يدخل ضمن إسرار المريض الخاصة والتي تحتم على الطبيب حفظها عن الآخرين ".

والطبيب بإدخاله أكثر من مريض واحد للفحص في نفس الوقت ، يعتبر مخلاً بالتزامه بحفظ إسرار المريض ، ويعد كذلك، مخلاً للقسم الذي أداه عند تخرجه وأيضاً مخلاً لأدأب وقواعد

وأخلاقيات مهنته ، بالإضافة إلى كون فعل إفشاء أسرار المريض جريمة معاقب عليها وفقاً للقانون العقوبات العراقي .

وبناءٍ عليه فهو يتحمل ، برأينا، مسؤولية مدنية وجنائية و إدارية عن فعله هذا ، وللأسف فأن عدد لا يستهان به من أطبائنا اليوم يقومون باستقبال أكثر من أربعة مرضى معاً في نفس الوقت، ويبدأ الطبيب بالاستماع إلى شكواهم و فحصهم و وصف العلاج لهم أو متابعة علاجهم أمام مرضى آخرين، وإمام الأشخاص المرافقين للمرضى الآخرين ، وهو أمر مخل بالتزام الطبيب في حفظ إسرار المريض.

وهو أمر يجب أن تتداركه نقابة الأطباء و تحاسب الأطباء الذين يقومون بهذه المخالفات لأدأب المهنة الطبية وتمنعهم منها ، كما من حق المريض أن يطلب من طبيبة إن يستقبله في عيادته الخاصة لوحدة أو مع من يختاره هو من أقاربه .

المطلب الثالث: حق المريض في حفظ السر الطبي في المواثيق الدولية و الإقليمية

من خلال بحثنا عن حق المريض في حفظ إسراره في الاتفاقيات الدولية، وجدنا بأن عدد أو أكثر الاتفاقيات التي وردت في مجال حقوق الإنسان بوجه عام، قد تضمنت مواد لحماية حق الحياة والكرامة الإنسانية ، وحماية أمن وسلامة جسد الإنسان وصحته وحماية إسرار المريض حتى بعد موته ، وسنعرض في هذا المطلب لأهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان بشكل خاص .

أولا: إعلان جنيف للقسم الطبي ١٩٤٨: ([٢٦]) Declaration of Geneva :

يبين هذا الإعلان بأن على الطبيب الذي يريد أن يصبح عضواً في المهنة الطبية أن يؤدي القسم التالي أو (الالتزامات التالية): ١- أتعهد بكل احترام أن أقدم حياتي لخدمة الإنسانية ، ٢- أقدم احترامي وتقديري لأساتذتي ، ٣- أن أمارس مهنتي وفقاً لضميري وشرفي ، ٤- أن أولي صحة المريض الاعتبار الأول ، ٥- أن أحافظ على أسرار مريضي حتى بعد موته ، ٦- أن أحافظ بكل ما بوسعي على شرف ومثُل (قيم) أصول المهنة الطبية ، ٧- سأحافظ بكل ما وسعي على صحة الإنسان (سأصون بكل احترام صحة الإنسان) .

ونلاحظ بأن هذا التقسيم يتضمن عدة حقوق للمريض يلتزم بها الطبيب تجاه مريضه ، كإتباع أصول المهنة في عمله وحفظ أسرار مريضه، وأن يولي صحة المريض الاعتبار الأول ، وما يهمنا هو الفقرة الخامسة والتي أكدت على الطبيب أن يحافظ على إسرار مريضة في حياته بل وحتى بعد وفاته .

ثانياً : إعلان بشأن تعزيز و تطوير حقوق المريض في أوربا ١٩٩٤ Ad eclaration on) : ([٢٧]) the promotion of patents, rights in Europe) : فقد أقرت وثيقة حقوق المرض في أوربا بوصفها مجموعة من المبادئ من أجل تعزيز و تنفيذ حقوق المرضى في الدول الأوربية الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، ومن أهدافها هو المحافظة على السرية والخصوصية فيما يتعلق بمسألة المريض الصحية في مرحلة التشخيص و العلاج .

ثالثاً : إعلان لشبونة حول حقوق المريض لعام ١٩٨١ Declaration of Lisbon on) ([٢٨]) ١٩٨١ the Rights of the- patient) : فقد صدر هذا الإعلان أو اللائحة عن الاتحاد الأوربي للأطباء ، ويتكون هذا الإعلان من إحدى عشره مادة ، تبين حقوق المريض ،ومن ضمنها حق المريض في المحافظة على إسراره .

رابعاً : إعلان طوكيو لسنة ١٩٧٥[٢٩]) : ويعد من أهم الاتفاقيات الدولية على مستوى العالمي بخصوص حماية حقوق الإنسان في مواجهة التجارب الطبية و العالمية ، وقد أوجب هذا الإعلان على الطبيب إن يمارس مهنته خدمة للإنسانية أو أن يحافظ على مجموعة حقوق من ضمنها المحافظة على أسرار المريض وعدم استعمالها ضد القواعد الأخلاقية الإنسانية .

المبحث الثاني: حالات إفشاء السر الطبي

تبين لنا مما سبق، بأن الإلتزام المفروض على الطبيب بالصمت بخصوص كل ما يتصل إلى علمه أو يكتشفه خلال ممارسته لمهنته، يقوم على أساسين : أحداهما المصلحة العامة ، والتي تحتم على الطبيب ضرورة أن يقوم بمهمته الاجتماعية على نحو أفضل من أجل الصالح العام ، وكذلك يقوم على المصلحة الخاصة للمريض الذي يرغب في عدم إفشاء الطبيب لأسراره التي أفضى بها .

وفي نفس الوقت، فإن السماح للطبيب بإفشاء أسرار مرضاه يقوم أيضاً على أساس المصلحتين العامة والخاصة، فقد أجاز القانون للطبيب بإفشاء أسرار مرضاه في حالات معينة تهدف إلى الحفاظ على الصالح العام أو حماية المصلحة الخاصة للطبيب أو المريض نفسه أو لأقاربه أو ورثته، وفي بعض الأحيان ، نلاحظ بأنه قد تختلط المصلحتان معاً . فقد يوجب القانون على الطبيب بأن يقوم بإفشاء بعض الإسرار ، كحالة التبليغ عن الإمراض المعدية والتبليغ عن الولادات و الوفيات أو التبليغ عن الجرائم الواردة تحت فقرة (واجب إفشاء السر قانونياً) الواردة في دستور السلوك المهني الطبي العراقي لعام ٢٠٠٢ .

وبهذا الصدد فقد وردت فقرة خاصة ب(مبررات إفشاء السر الطبي) في دستور السلوك المهني الطبي العراقي ، وأيضاً في المادة (٢٤) من الدستور الطبي الأردني لعام ١٩٨٧ . لذا سوف نقسم المبحث إلى مطلبين الأول هو حالات إفشاء السر الطبي المقرر للمصلحة العامة والثاني المقرر للحالات الخاصة .

المطلب الأول: حالات الإفشاء المقررة للمصلحة العامة

نبحث في هذا المطلب الحالات التي يجوز فيها أو يلتزم الطبيب بموجبها إفشاء إسرار مريضه بشكل كامل أو جزئي لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ، من خلال الفقرات التالية :

أولاً: التبليغ عن حالات الولادات و الوفيات : على الطبيب إن يبلغ عن الولادات و الوفيات استنادا إلى قانوني تسجيل الولادات و الوفيات العراقي ذي الرقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ ،([٣٠]) فقد أوجبت المادة (٣) من قانون التسجيل على الطبيب المولد (أو ممرضة أو قابلة) بالتولد عند إجرائه عملية ولادة ، سواء أجراها في مؤسسه صحية حكومية أو غير حكومية أو في خارج المؤسسة الصحية، إن يقوم بتنظيم شهادة الميلاد و توقيعها وتقديمها ، خلال فترة محدده، إلى رئيس المؤسسة أو السلطة الصحية المختصة للتصديق عليها ، وتقابلها المادة (١٥) من قانون المرقم (٣٦٠) لسنة ١٩٦٠بشأن الأحوال المدنية المصري .

إما حالات الوفاة، فيوجب على الطبيب المعالج، وفقاً للمادة(٧)من القانون أعلاه، تنظيم شهادة بالوفاة عند حدوثها في المؤسسات الصحية الحكومية بعد الكشف على الجثة والتأكد من صحة الوفاة ليتم إرسالها إلى الجهة الصحية المختصة لتسجيلها في سجل الوفيات، وتقابلها المادة

(٣١) من قانون الأحوال المدنية المصري أعلاه ، على التزام الطبيب بالإبلاغ عن الوفيات عند الاشتباه في الوفاة .

ونلاحظ هنا بأن هذه المواد تلزم الطبيب بأخبار الجهات المختصة وفي نفس الوقت ، تلزمه بعدم إعطاء تقرير عن الوفاة وذلك حفاظاً على إسرار المريض لان تقرير الطبيب المعالج عن الوفاة يعتبر إحدى أهم الوثائق التي يعطيها الطبيب لذا عليه أن يكون حذراً في إعداده ، فهو يجب إن يتضمن ذكر سبب الموت ويعني ذلك بالضرورة معرفة مرض المتوفى ، أي أن يكون الطبيب قد عالج المتوفى أو أشترك في علاجه فتره من الزمن غير بعيدة عن وقوع الموت .

ثانياُ : حالة الإمراض العقلية لغرض الحجز في المستشفى : فأذى رأى الطبيب بأن المريض المصاب بمرض عقلي في حالة يخشى منها على سلامة المريض أو الغير ، أي إذا وجد إنه من المحتمل أن يقوم المريض بإلحاق الضرر بنفسه أو بأحد أفراد المجتمع ، فعندئذ عليه أن يطلب من الجهات المختصة احتجازه بعد أن يعد تقريراً بذلك ، وهذا ما نصت عليه المادتان (٤-٥) من قانون ذي الرقم (١٤١) لسنة ١٩٤٤ في مصر، بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية ، ولم نجد مادة مماثلة لها في دستور السلوك المهني الطبي العراقي .

ثالثاً : حالة الإمراض الانتقالية (السارية) و المعدية : وتحقيق هذه الحالة عندما يكتشف الطبيب بأن المريض مصاب بمرض معدٍ فيكون الطبيب في هذه الحالة إمام الترجيح أو الموازنة بين مصلحتين ، المصلحة الخاصة بالمريض و التي توجب أن يلتزم الطبيب بحفظ هذا السر، و المصلحة العامة للمجتمع التي توجب التبليغ عن هذا المرض و القضاء عليه، ومن الواضح أن حق المصلحة العامة للمجتمع هو أجدر بالحماية من المصلحة الخاصة الشخصية للمريض (.[٣١]

رابعاً : حالات التأمين على الحياة : يذهب الرأي الغالب من الفقه إلى إنه يتوجب على الطبيب الذي يعمل لحساب الشركة التأمين على الحياة أن يخطر الشركة بكل أمور المؤمن (العميل) الصحية دون أن يتعرض للمسائلة عن إفشاء سر المهنة ، وذلك لتحديد شروط العقد ، باعتبار إن رضاء المؤمن بالكشف عليه عند طبيب الشركة يعتبر بمثابة رضاء ضمني بإفشاء حالته إلى الشركة صاحبة التأمين، ولذلك لا يمكن للطبيب أن يخفي عن الشركة ما يطلع عليه من

أحوال المريض الصحية ، إذا كان متعلقاً بشروط التأمين ، وعلى من يتلقى تقرير الطبيب أن يلتزم جانب الكتمان (.[٣٢]

ويذهب رأي آخر إلى أن الطبيب المتعاقد مع شركة التأمين على الحياة أن يبين لها المعلومات التي تتعلق بصحة العملاء ، وإذا اطلع على ما يجب ستره وكان متعلقاً بشرط من شروط التأمين فعليه أن ينوه به بالقدر الضروري ولا يتجاوزه إلى ما سواه ، وعلى إدارة التأمين أن تلتزم بالكتمان (.[٣٣]

ومع تقديرنا لكلا الرأيين ، بأن لكل منهما وجه نظر معتبرة ، فأننا نفضل الرأي الثاني لان على الطبيب أن يدلي للشركة ما يراه لازماً من أسرار المريض لإنشاء العقد وتحقق شروطه ، إما الأسرار الأخرى الجانبية التي تصل إلى علمه من خلال فحصه للمريض والاستماع إليه،كوضع المريض النفسي والاقتصادي والاجتماعي، فأننا نرى بأنه يتوجب على الطبيب عدم إفشائها لشركة التأمين ، ومن حق المريض أن يحتفظ بخصوصيته و يطلب من الطبيب عدم الإدلاء بتلك الإسرار للشركة .

خامساً : شهادة الطبيب إمام القضاء : إن المشرع نص على التزام كل شخص بأداء الشهادة إمام القضاء متى كلف بذلك وقرر عقاباً على تخلفه عن الحضور لأداء الشهادة ، وهذا الالتزام عام ويسري على الجميع ([٣٤])، إما بالنسبة للطبيب فالأمر يختلف بين أن يكون طبيباً معالجاً أو طبيباً خبيراً ، وسنأتي إلى بيان حكم هاتين الحالتين كالأتي :

١- شهادة الطبيب المعالج إمام القضاء : الأصل إن الطبيب المعالج ملزم بكتم أسرار مريضة التي وصلت إلى علمه إثناءه معالجته له ، فإذا أدعُي إمام القضاة للشهادة فلا يتحلل من كتم السر إلا في الحالات التي استثناها القانون بنص صريح ،ولو طلب إلية المحقق أو أذن له القاضي بذلك، ولا يحله من واجب الكتمان إلا إذا أذن له المريض بذلك ([٣٥])، وهذا ما جاء في الفقرة (١٤) من البند (ج) الخاص بمبررات إفشاء السر الطبي الواردة في دستور السلوك المهني الطبي ، وهو ما نصت عليه المادة(٨٩) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فقد نصت على إنه " لا يجوز لمن علم من المحامين أو الأطباء أو الوكلاء عن طريق مهنته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء مهنته إلا إنه يجب عليه الإدلاء بالشهادة إذا استشهد به من

أفضى إليه بها أو كان ذلك يؤدي إلى منع ارتكاب جريمة " ، وتقابلها المادة (٦٦) من قانون الإثبات المصري .

ويتضح لنا بأن المادة (٨٩) من قانون الإثبات العراقي أعلاه ، قد أجازت للطبيب الإدلاء بالشهادة إمام المحكمة في حالتين : أولاً : هي رضا المريض نفسه ، وثانياً : إذا كان شهادته تؤدي إلى منع ارتكاب جريمته .

وبناء على ذلك فأن المحكمة إذا بنت حكمها على سر أفشاه الطبيب في غير حالات التي استثناها القانون ، فإن حكمها يكون باطل وذلك لأنه بني على أمر ممنوع قانوناً سواء في النطاق المدني أو الجنائي (.[٣٦]

2- شهادة الطبيب الخبير إمام القضاة : إن الطبيب الخبير الذي تندبه السلطة القضائية لفحص المريض كفحص مصاب في حادث أو تشريح جثة لمعرفة سبب وظروف الوفاة هو ملزم بقول الحقيقة التي يقسم على جلائها للمحكمة ، فإذا ما دعي إلى التحقيق أو الشهادة إمام المحكمة فأن يمين السر الذي أقسم عليه لا تعفيه من اليمين الذي أقسم بموجبه إن يقول الحقيقة فيما رآه وعاينه ، ويكون الطبيب الخبير كالطبيب الشرعي ، كلاهما يحرم عليهما إفشاء السر لغير السلطة القضائية (.[٣٧]

وهنا على الطبيب الخبير إفشاء المعلومات الخاصة بالمسائل التي ندب من أجلها وأن لا يتجاوز نطاقها ، إما الإسرار الأخرى التي وصلت إلى علمه أثناء فحصه للمريض فعليه أن يلتزم بكتمانها وعدم الإفشاء بها ، وهنا يقول البعض " إن شرف وكرامة المهنة يقتضي التزام الطبيب الخبير بالسر و عليه التزام الصمت ، فيما لا يبرره " (.[٣٨]

ومن المتعارف عليه ، إن لا يكون الطبيب الخبير هو الطبيب المعالج للشخص موضوع الفحص، وإذا كلفت السلطة القضائية الطبيب المعالج جراء الخبرة على مريضة فعليه إن يعتذر، ولا يجوز له إن يقبل هذا التكليف إذا كان فيه ما يدعوا إلى إفشاء السر الطبي لمريضه .

وكذلك ليس للطبيب المعالج الكشف عن سر المريض إلى الخبير حتى لو كان الطبيب المعالج هو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية إلا إذا اقتضت حالة الضرورة ، لكن له أن يجيب عن الأسئلة التي يطلب منه في هذا الشأن ، ولا يعد مفُشياً لسر مهنته (.[٣٩]

فنلاحظ إن عدم ورود حالة الطبيب الخبير في فقره خاصة ضمن مبررات إفشاء السر الطبي الواردة في السلوك المهني الطبي العراقي و وروده في المادة (٢٤) من الدستور الطبي الأردني ، التي أشارت إلى الطبيب الخبير ضمن الحالات التي يجوز إفشاء السر فيها وذلك في الفقرتين (د، و) منها .

سادساً : حالات التبليغ عن الجرائم : وهي تشمل الجرائم التي يعلم بها الطبيب إثناء ممارسته لمهنته أو بسببها ، فقد أستقر الرأي على تغليب الالتزام بالتبليغ عن الجرائم على واجب الكتمان ، وذلك لأنه أكثر تحقيقاً للمصلحة العمة التي ترجح على المصلحة الخاصة في الحماية والإفلات بحجة المحافظة على السر المهني ([٤٠]) ، وبناء على ذلك إنه لا يعد إفشاء لسر المهنة ، إبلاغ الطبيب عن تسمم مريضه ، وإبلاغ السلطات عن جريمة قتل وقعت ، كأن يراجعه القاتل المصاب عند هروبه لمعالجته (.[٤١]

وهذا ما نصت عليه الفقرة (د) الخاصة بواجب إفشاء السر قانوناً من دستور السلوك المهني الطبي العراقي لعام (٢٠٠٢) على ما يلي " إن ما نص عليه القانون حول حماية الإسرار المهنية جاء للمحافظة على آداب مهنة الطب وقدسية العلاقة بين الطبيب ومريضة ولكن هذا لا يشمل التستر على الجريمة إذ أن مثل هذا التستر يعد نفسه جريمة وحرب على القانون وعلى المجتمع ينبغي على الطبيب تحاشيه " .

ويتضح لنا من الفقرة أعلاه ، بأنه يتوجب على الطبيب إفشاء سر مريضه إذا علم من خلال فحصه وعلاجه له بأن هنالك جريمة قد وقعت وعليه إن يقوم بتبليغ السلطات المختصة ، لأنه ملزم قانوناً بالتبليغ عن الجرائم التي تصل إلى علمه ، بالإضافة إلى إن المادتين (٤٩٨-٣٤٧) من قانون العقوبات العراقي ، تلزمه بالتبليغ عن الجرائم التي يعلم بوقوعها من خلال ممارسته لمهنته .

نلاحظ المشرع المصري كذلك قد أوجب على الطبيب التبليغ عن الجرائم التي علم بوقوعها وفقاً للمادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري ، إما في الكويت ، فقد اقتصرت المادة (٦\ب) من قانون ذي الرقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ لتنظيم مهنة الطب ، على جواز إفشاء السر من قبل الطبيب منعاً لحدوث جريمة لم تقع .

إما في الأردن ، فأن المادة (٢٤) من الدستور الطبي لم ينص على حالة تبليغ الطبيب عن الجرائم ضمن الحالات التي يجوز إفشاء السر فيها .

ونحن بدورنا نؤيد اتجاه دستور السلوك الطبي العراقي و نرى ضرورة إلزام الطبيب بالتبليغ عن الجرائم التي وصلت إلى علمه إثناء علاج مرضاه .

المطلب الثاني: حالات إفشاء السر المقررة لحماية المصلحة الخاصة

أما في هذا المطلب سوف نبين كيفية قيام الطبيب بإفشاء سر المريض لوجود مصلحة خاصة جديرة بالحماية و تقدم على مصلحة المريض في كتمان إسراره لاعتبارات قانونية من خلال الفقرات التالية :

أولاً : رضاء صاحب السر بإفشائه : تذهب الاتجاهات الحديثة في الفقه و القضاء إلى القول بأن السر هو ملك المريض و يمكن إن يفشيه بنفسه ، كما له أن يحل الطبيب منه ، و يسمح له بإفشائه ، ولا يؤثر في ذلك القول بأن السر قرر للمصلحة العامة ، وذلك لأنه لا يحول المريض و إمكانية البوح به ، وإذا كان له ذلك فإنه يمكن إن يفعل ذلك بنفسه أو أن ينيب غيره فيه ، فإذا أصيب شاب بمرض الايدز و لم يستطيع أن يواجه أهله و أسرته بذلك و البوح لهم بمرضه و طلب من الطبيب إبلاغهم فلا مسؤولية على الطبيب إن يفعل ذلك ، فأذن المريض أو تصريحه للطبيب بالإفشاء يرفع عنه واجب الكتمان ([٤٢])، وقد أكدت الفقرة (١٤) من مميزات إفشاء السر الطبي الوارد في دستور السلوك المهني الطبي العراقي لسنة ٢٠٠٢ على إنه " يجوز إفشاء السر في حالة الشهادات الطبية المنظمة بحسب طلب المريض ، إي يجوز للطبيب تحرير شهادة طبية حول حالة المريض الصحية و بطلب من المريض نفسه ، إي برضاء المريض وإذن منه ، ولا يعتبر تحرير الطبيب للشهادة في هذه الحالة إخلالاً بما يوجبه عقد العلاج الطبي عليه

من التزام يحفظ سر مريضه طالما قد قام بإصدارها ، الشهادة، بناء على طلب من المريض نفسه .

أما بالنسبة لورثة المريض صاحب السر ، فيحق لهم إفشاء السر المورث إذا كانت لهم مصلحة مشروعة تبرر هذا الإفشاء بشرط إلا يترتب على هذا الإفشاء إضرار بسمعه أو شرف صاحب السر ، فمن حق ورثة البائع مثلاً الحصول على شهادة من الطبي المعالج ثبت إصابته مورثهم بعاهة عقليه في وقت صدور الرضا عنه لإبرام عقد البيع مثلاً (.([٤٣]

ثانياً : حالة الضرورة : لقد اختلف الفقهاء حول حالة الضرورة ، فقد ذهب البعض منهم إلى البحث عن أساس قانوني لتبرير مشروعية إفشاء السر الطبي ، فذهبوا إلى القول بنظريه الضرورة كأساس لإباحة الإفشاء للسر ، فقد توجد ظروف تفرض على الطبيب واجب الإفشاء بهدف تحقيق المصلحة الخاصة ،([٤٤]) فقد يجد الطبيب إنه من الضروري أن يفشي للأب سر مرض أبنه كي يكون على علم بحالته ووضعه الصحي أو إن يخبر زوجة المريض زوجها المعدي ، وخاصة إذا كان من الإمراض الجينية المعدية كالايدز و الزهري ، تجنباً لإصابتها بنفس المرض .

وهنا من حق الطبيب في هذه الحالات إن يفشي سر المريض تجنباً لضرر اكبر من الضرر الذي ينتج عنه الإفشاء ، وهو بذلك لا يكون بإفشاء سر مريضة مخالفاً لآداب المهنة الطبية ، بل يكون بذلك محققاً روح المهنة الطبية ، التي تتسم قبل كل شئي بالإنسانية ،وهي من سمات عقد العلاج الطبي أيضاً .

فالواجب الإنساني يحتم عليه تحذير زوجته من انتقال مرض معدٍ أصيب به زوجها كي تجنب الإصابة هي الأخرى به ، أو إخبار أهل أو والد المريض بمرضه كي يقوموا باتخاذ ما يلزم من إجراءات وقائية وعلاجية في نفس الوقت لمساعدة ولدهم على العلاج و الشفاء من مرضه ، وكذلك وقاية أفراد أسرته ممن يعيشون معه من الإصابة بمرضه إذا كان معدياً ، وقد نصت على ذلك المادة (٢٤\ج) من الدستور الطبي الأردني على إنه "يجوز إفشاء السر لذوي المريض إذا عرف إن لهذا الإفشاء فائدة في المعالجة وكانت حالة المريض لا تساعده على أدراك ذلك ، وكذلك المادة (٦\ أ) من المرسوم ذي الرقم (٢٥) لسنة ١٩٨٢ لآداب مهنة الطب

الكويتي، على جواز إفشاء السر إذا كان الإفشاء لمصلحة الزوج أو الزوجة ، ويكون الإفشاء لهما شخصياً .

وهنا في هذا المورد لم نجد نصاً مماثلاً في دستور السلوك المهني الطبي العراقي لسنة ٢٠٠٢، لذا نرجو من واضعي هذا الدستور الالتفات إلى هذه النقطة الهامة .

ثالثاً : حق الطبيب في كشف السر الطبي للدفاع عن نفسه إمام القضاء :_ فقد أستقر الرأي على أن الطبيب الحق في كشف السر دفعاً للمسؤولية في نطاق حقه و الدفاع عن نفسه عندما يتهم بارتكاب جريمة جنائية كالإجهاض أو الاغتصاب أو خطأ في العلاج ، فعليه هنا أن يقدم الأوراق الطبية التي تثبت إصابة المريض بمرض يحول دون ارتكاب الجريمة ، إما في الخارج هذه الحالة لا يجوز الإفشاء (.[٤٥]

هذا ويعد كشف الطبيب عن وقائع لا تستلزم ضرورة الدفاع عن نفسه إخلالاً بالتزام الحفاظ على سر المريض ، لان ما شأن هذا المسلك أن يؤذي المريض دون إن يمثل الخوض في هذه الأمور تصريحاً أو تلميحاً ، ونلاحظ هنا يجب إن يقتصر دفاعه على الأمور التي تتعلق مباشره بالدعوى المقاومة عليه و الأزمة لكشف الحقيقة ، ولا يمنعه ذلك من الإشارة إلى المسؤول الحقيقي عن الضرر حتى يبرئ نفسه .

وكما لا يكون الكشف عن السر إمام سلطة الاتهام ، كالنيابة العامة و القضاء و المحقق الإداري و المحكمة التأديبية كي يبرئ نفسه من الاتهام الموجه إليه ، وكذلك لا يجوز الكشف عن السر في الصحف و المجلات ([٤٦])، ويكفي هنا أن يكون الطبيب موضع اتهام حتى لو لم يوجه إليه الاتهام الفعلي ، ولا يشترط وجود دعوى قضائية ضد الطبيب ، بل يمكن أن يتدخل في دعوى مرفوعة على الغير طالما أنه وضع فيها موضع الاتهام (.[٤٧]

المطلب الثالث: أركان جريمة إفشاء السر الطبي وعقوبتها

أما في هذا الطلب سوف نتناول جريمة الإفشاء السر الطبي مع بيان أهم أركانها المادي و المعنوي ومن ثم بيان العقوبة المفروضة عليها .

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إفشاء السر الطبي

لا يمكن بأي حال من الأحوال مساءلة الجاني عن جريمة لمجرد انطلاق تفكيره إلى ارتكابها و ذلك لان القانون الجنائي يقوم على مبدأ أساسي ، وهو لا جريمة إذا لم يخرج هذا التنظيم الإجرامي إلى حيز الوجود ، ويترجم إلى أفعال خارجية سواء كان فعلاً أو امتناعاً ، إذ بغير الركن المادي لا يجوز أن يتدخل الشارع بالعقاب (٤٨)، ولا جريمة بغير سلوك أجرامي (٤٩) ،و السلوك بالمعنى العام هو " كل نشاط مادي و معنوي يمارسه الإنسان " وبمعناه القانوني هو " كل فعل أو امتناع إرادي يتضمن الإضرار بحق يحميه القانون أو يهدده بخطر إحداث الضرر"(٥٠)، وهو الفاصل مابين الاعتقاد الإجرامي ، والتنفيذ الإجرامي ، أو البدء بالتنفيذ ، فلقيام المسؤولية الجنائية تجاه الأطباء تعين إسناد الجريمة مادياً إليهم ، ولا يشترط لتوافر ذلك، الركن المادي ، إن يقع فعل الإفشاء عن السر بكامل جزئياته وبجميع تفاصيله ، بل يكفي أن يفشي جزءاً منه مهما كان يسيراً .

ومن المتوقع عليه في فقه القانون أن العلانية ليست شرطاً للعقاب أو مناطاً لتحقيق الإفشاء، بل تقع الجريمة ولو لم يكاشف بالسر الطبي سواء فرداً واحد حتى و لو كان الطبيب قد أفضى بهذا السر إلى زوجته وأوصاها بكتمانه .

الإفشاء هو إطلاع الغير على السر الشخصي الذي يتعلق به ، ويعني ذلك إن الإفشاء في جوهرة هو نقل معلومات ، إي نوع من الإخبار، وتتعدد عناصره بأمرين هما السر ، والشخص الذي يتعلق به .

السر هو واقعة لكن مجرد الكشف عن هذه الواقعة لا يعتبر إفشاء وإنما يجب أن يحدد الشخص الذي تتصل به ، إذ أن بيان هذا الشخص شرط لتصور المجني عليه في هذه الجريمة ، ولتحقق عله التجريم في حماية مصلحة مشروعة لشخص ما (٥١)، ولكن القانون لا يتطلب ذكر أسم المجني عليه، وإنما يكتفي بيان بعض معالم شخصيته على نحو يكتفي للتعرف عليه ، إي يكفي تعينه نسبياً ، ويعتبر هذا من قبيل نشر صورته ، والقاضي هو الشخص المنوط به القول إذا كان هذا التعين كافياً لقيام بالجريمة .

وتفترض فكره الإفشاء إن الإخبار بالسر و الشخص المتعلق به كان إلى "الغير" و يراد بالشخص لا ينتمي إلى هذه الفئة من الناس الذي ينحصر فيهم نطاق العلم بالموافقة التي توصف بالسر الطبي (.[٥٢]

و لا يباح فعل الإفشاء و لو كان من طبيب إلى أخر ، وذلك لأن المريض لم يأتمن أي طبيب على السر ، وهو ما جرى في سنن قضاء محكمة النقض الفرنسية بالعقاب على الإفشاء ولو أنصب على واقعة أصبحت معروفة للكافة ، كما لو تواترت الإنباء بإصابة شخصية معروفة بمرض معين (.[٥٣]

ونلاحظ مما تقدم بأنه يجب الالتزام بكتمان السر الطبي وعدم إفشائه وهو مفروض على الطبيب ما امتدت به الحياة ، فلا يحل للطبيب أن يذكر شيئاً عن مرض أحد من المرضى بعد وفاتهم ، ويجوز لورثة المريض المتوفى أن يقيموا الدعوى بطلب التعويض ضد الطبيب إذا الحق ضرر من هذا الإفشاء .

ولابد أن يكون ما تم إفشاؤه سراً ، قد تثور بعض الصعوبة في تحديد معنى السر الطبي ، فرأي البعض إنه كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة أو الكرامة ، حين رأى البعض الآخر أن النبأ يصح إن يعد سراً ولو كان ليس مشيناً بمن يريد كتمانه ، وإنما يلزم على كل حال أن يكون من شأن البوح به أن يلحق ضرراً بشخص ما بالنظر إلى طبيعة النبأ أو إلى ظروف الحال ، ويستوي أن يكون الضرر أدبيا أو مادياً (.[٥٤]

و هذا عن تباين أراء الفقهاء في تعريفهم للسر ، إما القضاء الفرنسي فقد تواترت إحكامه في أول الأمر ، التزاماً بحرفية النص على تفسير السر الطبي بأنه " كل ما يقف عليه الطبيب بوصفه سراً " ، أو كما عرفته محكمة النقض الفرنسية بقولها " هو ما كان سراً بطبيعته " (.[٥٥]

وقد اختلف القضاء حول ماهية النتائج التي تصلح وعاء السر الطبي ، فجرت بعض الإحكام بأنه لا يشترط في تحديد معنى السر هو " أن تكون النتائج التي وقف عليها الطبيب من الفحص أو الاشتباه ايجابية ، بل تقوم الجريمة ولو كانت النتيجة سلبية ، مثال فالطبيب الذي يذكر أن المريض خال من إي مرض فهو يفشي بذلك سراً ، وقد يتساءل المرء عما إذا

كانت الإمراض جميعها تندرج تحت وصف السر الطبي ويشملها مدلوله أم أن منها ثمة ما يخرج عن محتويات وعائه .

ما جرى عليه العرف بأن البرص و الجذام و الزهري وغيرها من الإمراض المعدية المشابهة ، وهي من قبيل الإمراض التي لا يجوز إفشاء سرها ، وذلك لأنها بطبيعتها تدعوا إلى النفور من المصاب بها ، مما يمس طمأنينة صاحبها ويجرح مشاعره، ولا يقدح في ذلك كون هذه الإمراض ذات أعراض ظاهرة تنبئي بذاتها عن مرض صاحبها ، وأن معرفة هذه الإمارات قد تفوت على كثير من الناس وإن لم تقض عليهم فقد لا يعرفون عوارضها .([٥٦]

قد يرى البعض بأن سر المهنة الطبية يمتد أيضاً إلى الوقائع و الظروف التي يحدث فيها المرض و الوفاة ، كما لو توفي رجل فجاه في مخدع أمراه ما كان ينبغي إن يدلف إليه .([٥٧]

إن من شروط وقوع العقاب في جريمة إفشاء هو أن يكون السر قد اؤتمن عليه بمقتضى صناعته أو وظيفته ، وقد حرص المشرع المصري في الفقرة الأولى من المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري على توصية خطاب طرحة إلى الأطباء و الجراحين و الصيادلة و القوابل، ثم أردف ذلك الخطاب بقوله "أو غيرهم " فإذا دل على شئ فأنه يدل بذلك على أن تنصيصه على الأطباء ومن في حكمهم لم يكن على سبيل الحصر ، بل يتسع النص ليشمل مدلوله سواهم وينعطف حكمه على غيرهم .

وبذلك يمتد العقاب إلى كل من يتصل بالأطباء ومن تتسنى لهم فرصة الإطلاع على السر كمساعدي الأطباء و معاونيهم فنيين كانوا أو غيرهم ، بل و حتى الطلبة الذين يتدربون بالمستشفيات .([٥٨]

إما المشرع العراقي حسب المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي ، إي عندما قال " كل من علم بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه " إي أن المشرع العراقي لم يقوم بصورة دقيقة لتحديد فئة معينة مثل الأطباء أو الصيادلة أو القوابل وإنما ترك الأمر للحالة أو الظروف أو الوظيفة بشكل أساسي ، هذا وأن دل على شي فأنة يدل على أن المشرع العراقي تعامل مع الحالة بصورة واسعة ، إي ليس على سبيل الحصر إي النص واسع هو يشمل في مدلوله على غيرهم و ينعطف حكمه على غيرهم .

الفرع الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

إن جريمة إفشاء السر الطبي هي جريمة عمديه ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة ((القصد)) و النتيجة التي ترتبت على ذلك حيث أن لا جريمة إذا لم يتوافر لدى المتهم بها " القصد" ولو توافر لديه خطأ في أجسم صوره .

يقدم القصد في هذه الجريمة على عنصريه " العلم والإرادة " ، والعلم هو تصور الأشياء على وجه مطابق لتحقيقها ، وهو بمثابة الصورة الذهنية للحقيقة الخارجية كما هي في عالم الواقع ، ([٥٩]) وأن يكون الجاني " الطبيب" عالماً بموضوع الحق المعتدى عليه ، وهو حق مصون ومحمي من قبل المشرع ، والجرائم الإعمال الطبية تعيش على الجاني "الطبيب" بأن محل الاعتداء هو أسرار الإنسان الحي .

إما الإرادة هي نشاط نفسي يصدر عن وعي وأدراك لما يحيط بالجاني ، ونتيجة هذا النشاط النفسي إلى إشباع غاية معينة وهي تحقيق النتيجة الجرمية المعاقب عليها قانوناً و المتضمنة مساساً بالحق الذي كفل القانون حمايته .

فيتعين أن يعلم المتهم بأن للواقعة صفة السر ، وأن لهذا السر الطابع المهني وإنه يعلم أن له المهنة التي تجعل منه مستودعاً للإسرار ، وأن يعلم أن المجني عليه غير راض بإفشاء السر ، وأن القصد المتطلب في هذه الجريمة هو قصد عام ، وقد هجر الرأي الذي كان يتطلب في هذه الجريمة قصداً خاصاً قوامه " نية الإضرار" مثلاً عبداً أفشى سره وتوصف هذه النية في الفقه الحديث بأنها مجرد باعث لا يحول انتفاؤه دون توافر القصد ([٦٠])، تطبيقاً لذلك فأن الطبيب الذي يدون أسرار مريضه في ورقة ثم يتركها هو إهمالا في مكان تتعرض فيه لأنظار الغير فيطلع عليها شخص ما ، وهنا الطبيب لا يرتكب جريمة إفشاء الإسرار .

يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة التي تترتب عليه ، وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السر ، وفي تعبير آخر فانه يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى الفعل الذي يمكن به الغير من أن يعلم بالواقعة وأن تتجه كذلك إلى توفير هذا العلم لدية (.([٦١]

الفرع الثالث: عقوبة جريمة الإفشاء

فقد حدد المشرع العراقي حسب المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي في الفصل الثالث بخصوص تجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، عقوبة جريمة إفشاء الإسرار الطبية بالحبس الذي لا يتجاوز مدته ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أما المشرع المصري ، فقد حدد عقوبة هذه الجريمة بالحبس الذي لا يتجاوز مدته ستة شهور أو الغرامة التي لا تتجاوز ب خمسين جنيهاً .

أما المشرع الإماراتي في قانون العقوبات الاتحادي فقد حدد عقوبتها بالحبس الذي لا يقل مدته عن سنه وبالغرامة عن التي لا تقل عن ٢٠ ألف درهم .

فقد شدد المشرع الإماراتي عقوبة هذه الجريمة في حالة الظروف المشددة فقد نص في الفقرة الثانية من المادة (٣٧٩) على أنه " تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وأستودع السر إثناء أو بسبب أو بمناسبة وظيفته أو خدمته " ، هنا في هذه الفقرة تكون الجريمة بصورتها المشددة جناية ، ومن ثم يتصور فيها الشروع و يستحق الجاني نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة (.([٦٢]

أن الشروع في هذه الجريمة متصور ، ولكنه ليس معاقباً عليه، و الاشتراك متصور فيها ، ولو كان الشريك لا يحمل الصفة التي يتطلبها القانون في الفاعل ، وتتعدد هذه الجريمة مع القذف إذا كانت الواقعة موضوع الإفشاء تستوجب عقاب المجني عليه أو احتقاره و أتصف الإفشاء بالعلانية ، وهذا التعدد معنوي فتوقع عقوبة القذف باعتبارها أشد العقوبتين .

يستعمل القاضي الجنائي سلطته في تقدير العقوبة وفقاً للقواعد العامة في استعمال هذه السلطة ، ومن الاعتبارات التي يراعيها للقاضي في ذلك نيل المجني عله ضرر نتيجة الإفشاء ، ومقدار هذا الضرر ، ومدى اتصال الواقعة بشرف المجني عليه و اعتباره ، والأهمية الاجتماعية لمهنة المتهم و مرتبته فيها ، وبواعثه إلى الجريمة (.([٦٣]

نخلص مما تقدم ، من أن جريمة إفشاء السر الطبي هي جريمة عمديه عند توجه قصد الطبيب بإفشاء سر مريضه ، وذلك لأن للسر الطبي حرمة مقدسة لأنه سر واجب الكتمان فلا يجوز

الاقتضاء به ، وأن إفشاؤه يعد جريمة أخلاقية وكما يعد جريمة قانونية لان الطبيب هو من يأتمنه الناس مكرهين ، ليس في وسعهم إخفاء إي شي عنه ، لأن ذلك يساعد في تشخيص العلاج تشخيصاً صحيحاً و بالتالي من وصف الدواء اللازم ، وهو " المريض" بأشد الحاجة إلى الشفاء ، إلى الخلاص من العلة المبتلى بها فيكون مضطراً أكثر من غيره إلى الإفصاح بما يعرفه عن سبب مرضه إلى الطبيب المعالج له .

فالسر يجب أن يبقى إلى الشخص " الطبيب أو من حكمه " الذي وصل علمه إليه عن طريق ممارسته لمهنته الطبية ، ويجب أن يبقى مكتوماً لأن الكشف عنه يكون جريمة بحكم القانون فلم يعد إلتزام الطبيب بالمحافظة على الإسرار التزاماً أخلاقياً .

الخاتمة

تبين لنا من موضوع بحثنا مسؤولية الطبيب في جريمة السر إفشاء السر الطبي إنه على درجة بالغة من الأهمية التي ينبثق بعضها من أهمية ما يتصل بسلامة الإنسان وحياته و أسراره ، ختام هذا البحث نعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها . .

أولاً : النتائج : على ضوء الدراسة المتقدمة لموضوع الموقف القانوني للطبيب من جريمة السر الطبي ندرج أهم النتائج المتمخضة من البحث وهي كالأتي :

١- أن أول حق يثبت لأي إنسان هو حقه في العلاج ، وهو حق أوصت به الشريعة الإسلامية وسائر الاتفاقيات الدولية المختصة في مجال حقوق الإنسان .

٢- يتمتع المريض بحقه في اختيار الطبيب الذي يريد أن يتعالج عنده ، إذا ما أراد أن يتعالج على نفقته الخاصة ، وتتقيد حرية المريض في اختيار طبيبه في حالة العلاج في المستشفيات أو المستوصفات العامة مجاناً وفي حالة الضرورة والاستعجال وكذلك المرضى من نزلاء السجون و الموقوفين أو المودعين في مصحات علاجية و استشفائية خاصة .

٣- من حق المريض تلقي العناية الصحية اللازمة في جميع مراحل العلاج ، فيتوجب على الطبيب بموجب عقد العلاج أن يحسن معاملة المريض و يحترم كرامته و إنسانيته و

يحسن الاستماع إليه و يسأله الأسئلة اللازمة حول حالته الصحية لمرضه و وصف العلاج المناسب له .

٤- للمريض الحق في الحفاظ على أسراره التي وصلت إلى علم الطبيب إثناء علاجه له وتشمل أسرار المريض المعلومات المتعلقة بأموره الصحية أو الشخصية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية .... أو أمور أخرى .

٥- يلتزم الطبيب بالحفاظ على أسرار مريضه و عدم الإفشاء بها ، بموجب عقد العلاج الطبي ، وهو من الالتزامات المستمرة التي يلتزم الطبيب بها بعد انتهاء العقد وحتى بعد الموت المريض نفسه ، وأن هذا الحق يستمر للمريض حتى بعد انتهاء عقد العلاج الطبي .

٦- يعطي القانون الحق للطبيب في إفشاء سر المريض لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو الخاصة لبعض الأفراد ، إلا إنه حتى في حالات إفشاء السر يتوجب على الطبيب أن يراعي عدم إفشاء كل المعلومات التي يعرفها عن المريض ، أنما يجب أن يكون إفشاء المعلومات بالقدر المطلوب منه إفشاؤه أمام الجهة المختصة فقط دون غيرها ، كالإدلاء بالشهادة أمام القضاء ، والتبليغ عن الأمراض المعدية.

٧- للمريض الحق في إنهاء عقد العلاج الطبي بإرادته المفردة في أي مرحلة من مراحل العلاج و دون التوقف على القبول الطبيب ، نظراً لكون عقد العلاج الطبي هو عقداً غير لازم من طرفيه و هو عقد قائماً على الاعتبار الشخصي فهو ينقضي بموت الطبيب ، وفي كل الأحوال ينتهي بموت المريض .

٨- يبقى للمريض حقان بعد انقضاء عقد العلاج الطبي وهما : أ- حقه في أن تتم المحافظة على أسراره و عدم الإفشاء بها من قبل الطبيب المعالج حتى بعد انتهاء العقد . ب- حقه في أقامه الدعوى على الطبيب و تحميله المسؤولية العقدية عن أخطاه في حالة ما إذا أكتشف أن تدهور حالته الصحية كان سببه خطأ الطبيب أثناء تنفيذ عقد العلاج الطبي (معالجته له) ولو بعد مرور عدة سنوات على انتهاء العقد .

ثانياً : التوصيات :

وتأسيساً على ما تقدم من نتائج نعرض أدناه أهم التوصيات التي من شأنها أن ترسي أساساً قانونياً للمحافظة على أسرار المرضى وهي :

١- نوصي المشرع العراقي بوضع لائحة أو وثيقة خاصة لبيان حقوق المريض وواجباته في العراق .

٢- نوصي بضرورة إعادة صياغة و تطوير دستور السلوك المهني الطبي العراقي لسد القصور و النقص القانوني ، وضرورة توحيد الفقرات المبعثرة في ثنايا النصوص الواردة بشأن حقوق المريض في فصل واحد .

٣- ضرورة النص على إلزام الطبيب باستشارة غيره من الأطباء في الحالات المرضية الخطرة والهامة، وخاصة في مرحلة التشخيص و قبل البدء بأي تدخل علاجي .

٤- ضرورة تخصيص فقرة خاصة في قواعد السلوك المهني الطبي العراقي لمعالجة موضوع إفشاء السر الطبي و مراقبة الحالة الصحية للمريض بعد تنفيذ العلاج ، أياً كان نوع العلاج سواء بالأدوية أو بالعلاج الطبي أو التدخل الجراحي ، والمحافظة بشكل أساسي على أسرار المرضى في جميع مراحل العلاج وحتى بعد وفاه المريض .

الهوامش

[١] – المحامي حسام الدين الأحمد ، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٣.

[٢] – د. طارق صلاح الدين محمد ، مسؤولية الطبيب الجنائية المترتبة على إفشاء السر المهني ، بحث منشور في مجلة الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع ، عدد ٢٩ ، قطر ، ٢٠٠٠، ص٢٣.

- [٣]يتوفى في الولايات المتحدة الأمريكية سنوياً حوالي ٩٨ إلف شخص بسب الأخطاء الطبية التي يرتكبها الأطباء في المستشفيات الخاصة و الحكومية – أنظر المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٢١.

[٤]– د . وجيه النيني ، الطبيب و مسؤوليته المدنية ، مجله المحامي، عدد٧و٨ ، الكويت ، سنه ١٩٨١، ص ٣٨ .

[٥] – د. محمد مصطفى القللي ، المسؤولية الجزائية، الطبعة الثانية، مطبعة النهضة المصرية، القاهرة ، ١٩٤٨، ص ٦٧ .

[6] -philippe Lafarge,Secret professionnel confidentialite ethouvelles technologies dinformations, GAZ, PAL,, 1998,I , semainw, p.487.

[٧] – د. علي حسين نجيده، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ١٤٨ .

[٨] – د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية ، مطبعة الإسكندرية ،الإسكندرية ، ١٩٥٩ ، ص ٤٠٦ .

[٩] – د. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٣٠٠.

[١٠] – د. محمود محمود مصطفى، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا افشي سراً من إسرار مهنته ، مجلة القانون والاقتصاد، لسنة ١١ ،١٩٩١ ، عدد٥، ص ٦٥٥ وما بعدها .

[11] - Sabatier: trailed adroit medical Paris : 1997, p276.

[١٢]– د. محسن البنية، خطأ الطبيب للمسؤولية الجزائية في ظل القواعد التقليدية، مكتبة الجلاء، بيروت، لبنان، ١٩٩٣، ص ٢٠٠ .

[١٣] – إبقراط ، هو اكبر واهم أطباء اليونان وهو واضع القسم المشهور ، كما إنه هو الذي وضع نظرية الاختلاط ويتبعه في ذلك جالينوس الذي أتى بعده وسار على نهجه، أنظر د.محسن البنية ، المرجع السابق، ص٢٠٦ .

[١٤] – د. محمود الحاج قاسم محمد ،حالات إباحة السر الطبي، دار السلام، الطبعة الثالثة ، لبنان،٢٠٠١، ص٤٠.

[١٥] – د. زهير احمد السباعي، الطبيب أدبه وفقه ،الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، ١٩٩٧، ص ١١٥ .

[١٦] – د. رشيد القرني ، أصول مهنة الطب، دار النهضة اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٠ ، ص١٠٤.

[17] - Carine DIEBOLT,Quiesttenu ausecret medical,Droit pour tous , 2003 , WWW.SoS- Net.eu.org.

[١٨] – أصدرها مجلس نقابة الأطباء استناداً لحكم الفقرة (أولاً) من المادة (٢٢) من قانون رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤ ، بقراره المرقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٢ .

[١٩] – د. عبد السلام الترمانيني ، السر الطبي، مجلة الحقوق و الشريعة، الطبعة الرابعة، جامعة الكويت، السنة الخامسة ، العدد٢، ص٤٠ .

[20]-Thierry Massis: Sante, Droits de Lapersonnalite dinformation,Gazatte dalals rccuen nov-dec. 2004, p3565.

[21] -Premiere chamber civile de Lacour decassation , 2g- October,1990, Bull, civ, ln 226 .

[٢٢] – د. اسأمه إبراهيم علي التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الإولى، دار البيارق الطباعة و النشر، عمان ، الأردن، ١٩٩٩، ص٩٨ .

[٢٣]– د. احمد سلمان شهيب، عقد العلاج الطبي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة النهرين ، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٨١ وما بعدها .

[٢٤]– د. يوسف الكيلاني، سر المهنة الطبية ، مجلة الحقوق و الشريعة، السنة الخامسة ، عدد الثاني، الطبعة الرابعة، جامعة الكويت، الكويت ، ١٩٩٧، ص ٧١ .

[٢٥] – د. منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء و الصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،الإسكندرية ،١٩٨٩، ص٧٨.

[٢٦]– تم تبنيه من قبل الجمعية العامة الطبية العالمية في جنيف ،سويسرا في سبتمبر عام ١٩٤٨ ، وعدل عدة مرات في عام ١٩٤٨,١٩٨٣,١٩٩٤، وقد صدرت النسخة المنقحة لأخيرة منه في عام ٢٠٠٦ متاح على الموقع الالكتروني : ٢٠١٥ \١٠\١٢

HTTP: \\en .Wikipedia. Org \ Wiki \ Declaration of Geneva Accessedin-

[٢٧]– صدر هذا الإعلان من قبل منظمة الصحة العالمية لمجلس أوربا بشأن حقوق المرضى في أمستردام في الفترة ٢٨,٣٠ آذار ، مارس، ١٩٩٤ متاح على الموقع الاليكتروني

HTTP://WWW.Nrwpatienten.de\themen\patientenreche
Arztepflicht\Declaration on thpromotion of patients Rights in Europe. Rtf. Accessedin: \9\9\2014

[٢٨] – متاح على الموقع الاليكتروني **HTTP://UNesdoc.Unesco.Org.accessedin** :٢٠١٤\٩\١٠

[٢٩] – أصدرته الجمعية الطبية العالمية في اجتماعها الثامن عشر في هلسنكي سنة ١٩٦٤ وأكدته في اجتماعها التاسع والعشرين في طوكيو عام ١٩٧٥ .

[٣٠]– منشور في جريدة الوقائع العراقية ، عدد (٢٠٦٩) ، الصادرة بتاريخ ١٩٧١\١١\٢٣ .

[٣١]– د. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات ، المرجع السابق، ص ٣٠٣.

[32]- G.B. chammard @ P.Manzein : Larespon sabitite medicale ,Paris,1974,p,200.

[٣٣] – د. عبد السلام الترمانيني ، السر الطبي ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .

[٣٤]– أنظر المادة (٣٩\أولاً) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، على ما يلي " إذا بلغ الشاهد بالحضور وتخلف دون عذر مشروع يحكم عليه بغرامة ...، وتأمر المحكمة بإحضاره جبراً بواسطة الشرطة".

[٣٥] – . عبد الحميد الشواربي ، مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات ، المرجع السابق، ص ٣٠٦.

[٣٦] – ينظر المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

[٣٧] – د. عبد السلام الترمانيني ، السر الطبي ، المرجع السابق ، ص٥٦ .

[٣٨]– د. علي حسين نجيده ، الالتزامات الطبيب في العمل الطبي ، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ١٧٧.

[٣٩] – د. علي حسين نجيده ، الالتزامات الطبيب في العمل الطبي ، الرجع السابق– ص ١٧٨.

[٤٠] – د. عبد الحميد الشواربي ، مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات ، المرجع السابق ، ص ٣٠٦.

[٤١] – د. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات ، المرجع السابق، ص ٣٠٩ –٣١٠ .

[٤٢]– نصت المادة (٤٩٨) من ق.ع.ع على إنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة ... كل صاحب مهنة طبية أو صحية وجد بحيث أو بمصاب بإصابة جسيمة أثناء قيامة بالكشف عليه أو بإسعافه علامات تشير إلى أو وفاته أو أصابته نتجت عن جريمة أو توافرت قرائن تدعو إلى الاشتباه في سببها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك " ، وهذا ما أكدته المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٤٣]– د. علي حسين نجيده ، التزامات الطبيب في العمل الطبي، المرجع السابق ، ص ١٩٦ .

[٤٤] – د. شريف الطباخ ، جرائم الخطأ الطبي و التعويض عنها، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١١٠.

[٤٥] – د. عبد الحميد الشواربي ، مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات ، المرجع السابق ، ص ٣٠٣.

[٤٦]– د. عي حسين نجيده ، التزامات الطبيب في العمل الطبي، المرجع السابق ، ص ٢١٤ .

[٤٧] – د. عبد الحميد الشواربي ، مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات ، المرجع السابق ، ص ٣٠٤ .

[٤٨] – د. محمد أحمد مصطفى، النظرية العامة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر ٢٠٠٣، ص ٦١ .

[٤٩] – د. عبد الفتاح الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٨٨، ص٧٣.

[٥٠] – د. يسر أنور، شرح النظريات العامة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، الجزء الأولى، ١٩٩٣، ص٢٧٧.

[٥١]– د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية ،مصر، ١٩٨٨، ص٧٣ .

[٥٢] – د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٢، ص٥٥٢.

[53]- Gore and c.l- Maundy ,Criminal Law, cracknels law students caption ,second edition, London Butter worth's, 1983,N.433P 129.

[٥٤] – د. رؤوف عبيد ،جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، القاهرة، دار الجامعة للمطبوعات، الطبعة الثانية ، مصر، ١٩٨٥، ص٢٩٢.

[55]-G.B. chammard @ p. Manzoni : Larespon sabitite medical , Paris, 1977, p. 180 .

[٥٦]– القاضي منير رياض حنا ، المسؤولية الجنائية للأطباء و الصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية ، ١٩٨٩، ص ١٦٤.

[٥٧] – د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، ١٩٨٩، ص ٩٩.

[٥٨] – د. عبد المهيمن بكر، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩، ص ١٠٥.

[٥٩] – د. منال مروان منجد، الإجهاض في القانون الجنائي، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ، مصر– ٢٠٠، ص٥٢.

[٦٠] – د. علي محمد راشد ، الإرادة والقصد في نطاق المسؤولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، يناير ، ١٩٨٧، ص٩.

[٦١] – د. صفوان محمد شديفات ، المسؤولية الجنائية عن الإعمال الطبية ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، عمان ، ٢٠١١، ص ١٧٩.

[٦٢] – د. حسن محمد ربيع ، شرح قانون العقوبات الاتحادي ، القسم العام، الجزء الثاني ، مطابع البيان التجارية ، الطبعة الأولى ، دبي ، ١٩٩٣ ، ص ٣٣٦ .

[٦٣] – د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم ، ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧، الإسكندرية ، ص ١٧٦–١٧٧ .

المصادر

المصادر بالغة العربية

- القران الكريم .
- الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- القوانين :

١– قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

٢– قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٣– قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني المعدل ذي الرقم (٣٥٩) لسنة ٢٠٠١ .

٤– قانون تنظيم ممارسة مهنة الطب في لبنان رقم (١٦٥٨) لسنة ١٩٧٩ .

٥– قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل ذي الرقم (١١٨) لسنة ١٩٩٩.

٦– قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري – دار الحرية للطباعة– دمشق– لسنة ١٩ ٧٨ .

٧– قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، ذي الرقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون ذي الرقم (١٤) لسنة٢٠٠١ .

٨– قانون العقوبات الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٩٤ .

٩– قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

١٠– قانون المهن الصحية اليمني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ .

١١– مدونة أخلاقيات الطب الجزائري رقم (٢٧٦–٩٢) لعام ١٩٩٢ .

- الكتب القانونية :

١- د. اسأمه إبراهيم علي التايه- مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية- ط١- دار البيارق الطباعة و النشر- عمان -الأردن- ١٩٩٩.

٢- حسن محمد ربيع – شرح قانون العقوبات الاتحادي – الطبعة الثانية – الجزء الثاني – مطابع البيان التجارية – دبي – ١٩٩٣ .

٣- د. رشيد القربي – أصول مهنة الطب- دار النهضة – بيروت- ٢٠٠٠.

٤- د. رمسيس بهنام – القسم الخاص في قانون العقوبات- الإسكندرية- منشأة المعارف- ١٩٨٢.

٥- د. رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال- القاهرة- دار الجامعة للمطبوعات- مصر- ١٩٨٥.

٦- د. زهير احمد السباعي- الطبيب أدبه وفقه – ط٢- دار القلم- دمشق- ١٩٩٧.

٧- د. شريف الطباخ – جرائم الخطأ الطبي و التعويض عنها- دار الفكر العربي- الإسكندرية – ٢٠٠٥.

٨- د. صفوان محمد شديفات – المسؤولية الجنائية عن الإعمال الطبية – دار الثقافة لنشر والتوزيع – عمان – ٢٠١١.

٩- د. عبد الحميد الشواربي- مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات- ط٢- منشأة المعارف – الإسكندرية- ٢٠٠٤.

١٠-د. عبد الفتاح الصيفي – الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية – القاهرة- دار النهضة العربية- ١٩٨٨.

١١-د. عبد المهيمن بكر- جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال -دار المطبوعات الجامعية – ١٩٨٩.

١٢-د. علي حسين نجيده- التزامات الطبيب في العمل الطبي- دار النهضة العربية ١٩٩٢.

١٣-د. محسن البنية – خطأ الطبيب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد التقليدية – مكتبة الجلاء- بيروت- لبنان- ١٩٩٣.

١٤- د. محمد مصطفى القللي – المسؤولية الجزائية – الطبعة الثانية – مطبعة النهضة المصرية- القاهرة – ١٩٤٨.

١٥-د. محمد حسين منصور-المسؤولية الطبية- دار المطبوعات الجامعية- ١٩٨٩.

١٦-د. محمود الحاج قاسم محمد – حالات إباحة السر الطبي- دار النهضة – بيروت – ٢٠٠٠.

١٧- د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص– مصر – دار النهضة العربية– ١٩٨٨.

١٨- د. منير رياض حنا – المسؤولية الجنائية للأطباء و الصيادلة – دار المطبوعات الجامعية– مصر– الإسكندرية.1989 -

١٩- د. يسر أنور – شرح النظريات العامة – القاهرة– دار النهضة العربية– ج ١– ١٩٩٣.

٢٠- د.محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – ١٩٥٩.

- الرسائل و الأطاريح الجامعية :

١– د. احمد سلمان شهيب – عقد العلاج الطبي – أطروحة دكتوراه قدمت إلى مجلة الحقوق بجامعة النهرين – بغداد– ٢٠٠٨.

٢– د. محمد أحمد مصطفى – النظرية العامة في القانون الجنائي – رسالة دكتوراه– جامعة القاهرة– مصر ٢٠٠٣.

٣– د. منال مروان منجد – الإجهاض في القانون الجنائي – دراسة مقارنة رسالة دكتوراه– جامعة عين شمس –٢٠٠٢.

- البحوث و المقالات :

١- د. طارق صلاح الدين محمد – مسؤولية الطبيب الجنائية المترتبة على إفشاء السر المهني – بحث منشور في مجلة الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع – عدد ٢٩ – قطر – ٢٠٠٠.

٢- د. عبد السلام الترمانيني – السر الطبي – مجلة الحقوق و الشريعة– ط٤ – جامعة الكويت – السنة الخامسة – العدد٢.

٣- د. علي محمد راشد – الإرادة والقصد في نطاق المسؤولية الجنائية– مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية – يناير –١٩٨٧.

٤- د. محمود محمود مصطفى – مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا افشي سراً من إسرار مهنته – مجلة القانون والاقتصاد – لسنة ١١ –١٩٩١ – عدد٥.

٥- د. وجيه النيني – الطبيب و مسؤوليته المدنية – مجله المحامي– عدد٧و٨ – الكويت – سنه ١٩٨١.

٦- يوسف الكيلاني– سر المهنة الطبية – مجلة الحقوق و الشريعة – السنة الخامسة – عدد الثاني– ط٤– جامعة الكويت – ١٩٩٧ .

الإعلانات و الاتفاقيات الدولية والإقليمية :

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة لعام ١٩٤٨ .

٢- إعلان جنيف للقسم الطبي ١٩٤٨.

٣- إعلان لشبونة حول حقوق المريض لعام ١٩٨١ .

٤- إعلان طوكيو لسنة ١٩٧٥.

٥- إعلان بشأن تعزيز و تطوير حقوق المريض في أوربا ١٩٩٤.

- المصادر الأجنبية :

1-philippe Lafarge,Secret professionnel confidentialite ethouvelles technologies dinformations, GAZ, PAL,, 1998,I , semainw, .
2-savatier: traitede droit medicale paris : 1997.
3-Thierry Massis: Sante, Droits de Lapersonnalite dinformation,Gazatte dalals rccuen nov-dec. 2004.
4-Premiere chamber civile de Lacour decassation , 2g- October,1990, Bull, civ, ln .
G.B. chammard @ P.Manzein : Laresponsabitite medicale ,Paris,1974.
5-Goreand c.l- Maundy ,Criminal Law, carcknells law students copnion,second edition, Iondon Butter worths, 1983.
6-G.B. chammard @ p. Manzein : Laresponsabitite medicale , paris, 1977.

- المواقع الالكترونية :

1-WWW.Carine DIEBOLT, Quiesttenu ausecret medical, Droit pour tous , 2003
Net.eu.or-(3\1\2015).
2- WWW .Wikipedia. Org \ Wiki \ Declaration of Geneva Accessedin-(15\1\ 2015).
3-WWW.Nrwpatienten.de\themen\patientenreche Arztepflicht\Declaration on thpromotion of patients Rights in Europe. Rtf. Accessedin- (20\2\2015).
4-WWW.UNesdoc.Unesco.Org.accessedin :10\9\2014